وقوله (فاعلموا) هو جواب الشرط باعتبار لازم معناه لأن المعنى : فإن توليتم عن طاعة الرسول فاعلموا أن لا يضر توليكم الرسول لأن عليه البلاغ فحسب أي وإنما يضركم توليكم ولولا لازم هذا الجواب لم ينتظم الربط بين التولي وبين علمهم أن الرسول E ما أمر إلا بالتبليغ . وذكر فعل (فاعلموا) للتنبيه على أهمية الخبر كما بيناه عند قوله تعالى (واتقوا ا واعلموا أنكم ملاقوه) في سورة البقرة .

أفادت فكما الهمزة المكسورة (إنما) مثل الحصر تقيد الهمزة بفتح (أنما) وكلمة A E المكسورة الحصر بالاتفاق فالمفتوحتها تفيد الحصر لأنها فرع عن المكسورة إذ هي أختها .

ولا ينبغي بقاء خلاف من خالف في إفادتها الحصر والمعنى أن أمره محصور في التبليغ لا يتجاوزه إلى القدرة على هدي المبلغ إليهم .

وفي إضافة الرسول إلى ضمير الجلالة تعظيم لجانب هذه الرسالة وإقامة لمعذرته في التبليغ بأنه رسول من القادر على كل شيء فلو شاء مرسله لهدى المرسل إليهم فإذا لم يهتدوا فليس ذلك لتقصير من الرسول .

ووصف البلاغ ب (المبين) استقصاء في معذرة الرسول وفي الإعذار للمعرضين عن الامتثال بعد وضوح البلاغ وكفايته وكونه مؤيدا بالحجة الساطعة .

(ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم أتقوا وأحسنوا وا يحب المحسنين [93]) هذه الآية بيان لما عرض من إجمال في فهم الآية التي قبلها إذ ظن بعض المسلمين أن شرب الخمر قبل نزول هذه الآية قد تلبس بإثم لأن ا وصف الخمر وما ذكر معها بأنها رجس من عمل الشيطان . فقد كان سبب نزول هذه الآية ما في الصحيحين وغيرهما عن أنس بن مالك والبراء ابن عازب وابن عبس أنه لما نزل تحريم الخمر قال ناس من أصحاب النبي صلى ا عليه وسلم : كيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر أو قال وهي في بطونهم وأكلوا الميسر . فأنزل ا (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية . وفي تفسير الفخر روى أبو بكر الأصم أنه لما نزل تحريم الخمر قال أبو بكر الصديق : يا رسول ا كيف بإخواننا الذين ماتوا وقد شربوا الخمر وفعلوا القمار وكيف بالغائبين عنا في البلدان لا يشعرون أن ا حرم الخمر وهم يطعمونها . فأنزل ا هذه الآيات .

وقد يلوح ببادئ الرأي أن حال الذين توفوا قبل تحريم الخمر ليس حقيقيا بأن يسأل عنه الصحابة رسول ا صلى ا عليه وسلم للعلم بأن ا لا يؤاخذ أحدا بعمل لم يكن محرما من قبل

فعله وأنه لا يؤاخذ أحدا على ارتكابه إلا بعد أن يعلم بالتحريم فالجواب أن أصحاب النبي صلى ا عليه وسلم كانوا شديدي الحذر مما ينقص الثواب حريصين على كمال الاستقامة فلما نزل في الخمر والميسر أنهما رجس من عمل الشيطان خشوا أن يكون للشيطان حظ في الذين شربوا الخمر وأكلوا اللحم بالميسر وتوفوا قبل الإقلاع عن ذلك أو ماتوا والخمر في بطونهم مخالطة أجسادهم فلم يتمالكوا أن سألوا النبي صلى ا عليه وسلم عن حالهم لشدة إشفاقهم على إخوانهم . كما سأل عبد ا بن أم مكتوم لما نزل قوله تعالى (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل ا بأموالهم وأنفسهم) فقال : يا رسول ا فكيف وأنا أعمى لا أبصر فأنزل ا (غير أولي الضرر) . وكذلك ما وقع لما غيرت القبلة من استقبال بيت المقدس إلى استقبال الكعبة قال ناس : فكيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يستقبلون بيت المقدس فأنزل ا تعالى (وما كان ا ليضيع إيمانكم) أي صلاتكم فكان القصد من السؤال التثبت في التفقه وأن لا يتجاوزوا التلقي من رسول ا صلى ا عليه وسلم في أمور دينهم . ونفي الجناح نفي الإثم والعصيان . و (ما) موصولة . و (طعموا) صلة . وعائد الصلة محذوف . وليست (ما) مصدرية لأن المقصود العفو عن شيء طعموه معلوم من السؤال فتعليق ظرفية ما طعموا بالجناح هو على تقدير : في طعم ما طعموه .

A E